

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لأحكام التأمين الصحي وإصابات العمل المنصوص عليه بالبابين الرابع والخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛
وعل ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام التأمين الصحي المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ولاخته التنفيذية على العاملين يصنع شركة النصر لمنتجات الكاوكسو克 بطنطا اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ما

تحريراً في ١٨ جمادى الأول سنة ١٢٩٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمود محمد محفوظ

وزارة النقل

- قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٢
وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ في شأن المعاصف الفنية والشروط الواجب توافرها في سيارات نقل البضائع التي يرخص باستيرادها ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف ماركة الفيات إلى ماركات سيارات نقل البضائع وسيارات نصف النقل والحاوار بنصف مقطورة التي يرخص للأفراد والقطاع الخاص باستيرادها بدون تحويل عملة والمنصوص عليها بالمادة ٢ من قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - تضاف الفقرة الثالثة للادة ٣ من القرار الوزاري سالف الذكر: «ويجوز الترخيص باستيراد سيارات نصف النقل المجهزة بمحركات تعمل بالبنزين» .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعلم به من تاريخ النشر ما

تحريراً في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٢ (٦ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور مهندس : حسن حميدة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٢

وزير الصحة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛

ومن القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تولي الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لأحكام التأمين الصحي وإصابات العمل المنصوص عليه بالبابين الرابع والخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛
وعل ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام التأمين الصحي المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ولاخته التنفيذية على العاملين بشركة التوريدات العمومية العالمية (جيستكو) وأقسامها وورشها بمحافظة القاهرة اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ما

تحريراً في ١٨ جمادى الأول سنة ١٢٩٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمود محمد محفوظ

قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٢

وزير الصحة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تولي الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛